WATER REFORM
long term technical assistance

المساعدة الفنية لدعم الإصلاحات في قطاع المياه والصرف الصحي

Funded by the European Union

AFD AGENCE FRANÇAISE DE DÉVELOPPEMENT
Implemented by AFD

تشريعات المياه

الكتاب الثالث: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

10 كانون الثاني 2022

Hydroconseil L'ingénierie au service du développement

HYDROPHIL VA

Document Title	:	Water Code Vol. 3
Prepared by	:	Ghassan Moukheiber & Associates – Law Offices
Edition	:	Draft 1
Related Activity	:	A1
Client	:	AFD
Dated submitted	:	10 January 2022

الفهرس:

1 - الاتفاقية حول الحقوق المرتبطة باستعمالات المجاري المائية الدولية لأهداف أخرى غير الملاحة (1997)

2 - اتفاقية بشأن الاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية 1987/05/28 وتعديلات 1982/12/02 بروتوكول بموجب تعديلها بعد 1971/2/2 في ,رمسار

3 - اتفاق يتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

4 - اتفاقية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر

5 - الملحق رقم (1) آلية دراسة وتنفيذ السد المشترك على النهر الكبير الجنوبي في موقع إدلين ـ نورا التحتا

6 - الملحق رقم (2) آلية إدارة الحوض واقتسام مياه النهر الكبير الجنوبي

7 - قائمة بالإتفاقيات الدولية المالية

1 - الاتفاقية حول الحقوق المرتبطة باستعمالات المجاري المائية الدولية لأهداف أخرى غير الملاحة (1997):

من منطلق الأهمية التي تكتسيها المجاري المائية العالمية وضرورة عدم السماح باستعمالها في العديد من المناطق حول العالم.

وعلى خلفية الفصل 13 في فقرته الأولى (ا)من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يدعو الجمعية العامة بأن تحث على الدراسات و التوصيات و بهدف التشجيع على تنمية التشريعات الدولية و تقنينها .و اعتبارا أن نجاح عملية التقنين و تطور قواعد القانون الدولي المرتبطة باستعمالات المجاري المائية لأهداف أخرى غير الملاحة ستساهم في تقدم و تطور أهداف و إعطاء الأولوية لما نص عليه الفصل الأول و الثاني من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

.و أخذا بعين الاعتبار بالمشاآل التي تهم العديد من المجاري المائية العالمية و الناتجة بالأساس عن الزيادة في الاحتياجات والتلوث هذا إضافة إلى العديد من المشاآل الأخرى.

و تعبيرا عن الإرادة بأن الإطار الذي تنزل فيه هذه الاتفاقية ستساهم في التقدم و المحافظة و حسن التصرف في المجاري المائية العالمية الشيء الذي من شانه أن يضمن تنمية مستديمة لأجيـــــال اليـــوم و للأجيال القادمة.

تأآيدا على أهمية التعاون الدولي و حسن الجوار في هذا الميدان و وعيا بالوضعيات الخاصـــة و متطلبات الدول النامية مستحضرين أهم التوصيات المقررة في إعلان ريو سنة 1992 و "أجندا 21 " ضمن القمة العالمية للبيئة و التنمية المنظمة من طرف الأمم المتحدة .

و أخذا بعين الاعتبار للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف الواقعة في خصوص الحقوق المرتبطة باستعمالات المجاري المائية الدولية لأهداف أخرى غير الملاحة .منتبهون لأهمية مساهمة المنظمات العالمية سواء منها المنظمات غير الحكومية في التقنين و التقدم شيئا فشيئا للقانون الدولي في هذا المجال فخورون بما حققته اللجنة الدولية للقانون في استعمال المجاري المائية لأهداف أخرى غير الملاحة .آخذون بعين الاعتبار القرار عدد 49/52 بتاريخ 09 ديسمبر 1994 للجمعية العامة للأمم المتحدة وقع الاتفاق على ما يلي :

الجـــزءI

المقدمة

الفصل 1 :أهداف الاتفاقية

1-تدعو هذه الاتفاقية إلى استعمال آخر للمجاري المائية ومياهها لأهداف غير الملاحة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها و حسن التصرف فيها و المتعلقة باستعمال هذه المجاري المائية و مياهـــــا

2-ليس من أهداف هذه الاتفاقية الخوض في آيفية استعمال المجاري المائية الدولية للملاحة و لكـــن قـــد تتعلق استثنائيا بما هو مرتبط بالملاحة و ما قد ينتج عنها .

الفصل 2 : شروط الاستعمال

من أهداف هذه الاتفاقية :

1-المجرى المائي " و يعني مساحة مائية سطحية و جوفية ممتدة و مترابطة و تنتهي إلى نفس المصب .

2 -المجرى المائي الدولي "تعني مجرى مائي يكون آل جزء منها متواجد بدول مختلفة .

3-"مجرى مائي للدولة "وتعني الدولة المنضوية تحت هذه المعاهدة أراضيها جزءا متواجدا ضمن المجرى المائي الدولي أو قد تكون جزءا من منظمة إقليمية اقتصادية مندمجـــة في تراب دولة أو أآثـــر و التي تكون الدولة العضو طرفا في مجرى مائي دولي متواجد .

4-المنظمات الإقليمية الاقتصادية المندمجة و تعني المنظمة المتكونة من دول لها سيادتها في منطقة معينة والتي منحت الدول الأعضاء فيها سلطاتهم في خصوص المشاآل التي تهم الاتفاقية و التي ستسمح في الوقت الذي تراه مناسبا و بما يتوافق مع منهجها الداخلي بالتوقيع المصادقة، القبول، الموافقة أو الانضمام في ذلك .

الفصل 3 : الموافـقــة

1 –في غياب الاتفاق على خلاف ذلك لا شيء في اتفاقية الحال يمكنه أن يجبر الدول ذات المجرى المائي أن تلغي حقوقها أو واجباتها التي آتسبتها من اتفاقيات أخرى منذ تاريخ دخولها آعضوه في هذه الاتفاقية .

2-على الرغم من أحكام الفقرة الأولى الأطراف في الاتفاقيات و التي ترجع إلى الفقرة الأولى يصبح من الضروري الأخذ بعين الاعتبار التناسق بين هذه الاتفاقية و الرآائز الجوهرية لهذه المعاهدة.

3 - الدول ذات المجرى المائي يمكن أن تنخرط في اتفاقية أو أآثر إلا أنه عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الخاصة بالمجرى المائي الدولي المنطبقة أحكامها و التي تنظم هذه المعاهدة في خصوصياتها و في الاستعمالات الخاصة للمياه الإقليمية أو في جزء منها.

4- .عندما تكون الاتفاقيات الخاصة بالمجرى المائي مصادق عليها من طرف دولتين أو أآثر تشقها هذه المجاري المائية من المستحسن أن يقع تحديد المياه التي تنطبق عليها ففي بعض الحالات يكون الاتفاق قد حصل على تنطبق الاتفاقية على جميع المجرى المائي الدولي أو على جزء منه أو على مشروع معين أو برنامج أو استعمال و إلا فان الاستعمال للمعاني الموسعة لأحكام الاتفاقية سيكون له الأثر السلبي مما يجعل دولة أو عدة دول لها مجرى مائي تستعمل تلك المياه دون الموافقة الصريحة .

5- أن الدول ذات المجرى المائي تعتبر أن حسن تكييف و تطبيق أحكام هذه الاتفاقية مطلوب لأن ميزات و استعمالات المياه الإقليمية الخاصة و الدول التي بها مجاري مائية يجب عليها أن تتشاور و تناقش بوضوح حتى تتوصل للمصادقة على اتفاقية و اتفاقيات خاصة بالمجاري المائية .

6- أن بعض الدول التي بها مجاري مائية و ليس آلها ينتمون لمعاهدة فلا شيء في هذه الاتفاقية يمكن ان يمس من حقوقهم أو واجباتهم بمقتضى هذه الاتفاقية الخاصة بالمجاري المائية

الفصل4 :الأطراف في الاتفاقيات المجاري المائية

كل دولة لها مجرى مائي لها الحق في المساهمة في المناقشة و ان تكون طرفا في أي معاهدة منطبقة لكامل المجرى المائي الدولي آما يمكن أن تساهم في أي مشاورات هامة.

-إن الدولة التي بها مجرى مائي والتي تستعمل مجرى مائي دولي قد تكون مهتمة بوضع تطبيقات اتفاقية المجاري المائية التي تنطبق في جزء فقط من هذا المجرى المائي او على مشروع أو برنامج او استعمال خاص لها الحق في ان تشارك في المشاورات الخاصة بهذه الاتفاقية حيث يصبح من الضروري التباحث في ذلك حتى تكون لها نظرة واضحة تجعلها واثقة ان تكون طرفا في المعاهدة و تتسع بذلك مجالات االنطباقها.

الجزءII : المبادئ العامة

الفصل 5 : المشاركة و الاستعمال العادل و المحكم

1-على الدول ذات المجرى المائي ان تستعمل المجرى المائي الدولي المتواجد على اراضيها بصفة عادلة و محكمة خاصة و ان المجرى المائي الدولي يستحسن ان يستعمل و تطور من قبل البلدان التي بها مجرى مائي واضعين نصب أعينهم الوصول الى الاستعمال العالمي و المستديم و المريح لها اخذين بعين الإعتبار الأهداف المرسومة للمجرى المائي للدولة و منها المحافظة المتوازنة عليها .

2-على الدول ذات المجرى المائي أن تساهم في الإستعمال و النمو و المحافظة بصفة عادلة و محكمة. هذه الشرآة تحمل في طياتها جانبين هما حق استعمال المجرى المائي و واجب التعاون في المحافظة و عليه تنميته آما هو مقرر صلب هذه الإتفاقيةز

الفصل6 :العوامل المرتبطة بالاستعمال العادل و المحكم

أن استعمال المجرى المائي بصفة عادلة و محكمة توافقا مع معاني الفصل 5 يتطلب الأخذ في الحسبان آل ما يتعلق بالعوامل و الظروف التي تشمل:

العوامل الجغرافية و الهيروغرافية و الهيدرولوجية و المناخية و الإيكولوجية

المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية للبلدان التي تشملها المجاري المائية

ج- السكان المرتبطون بهذه المجاري المائية في آل دولة بها مجرى مائي

د- آثار الاستعمال أو الاستعمالات للمجاري المائية في دولة بها المجرى المائي الآخر على الدولة الثانية.

هـ الاستعمال الحالي للمجرى المائي و الاستعمالات الممكنة.

و- المحافظة و الحماية و نمو الاقتصاد في استعمال الموارد المائية للمجرى المائي و مصاريف الإجراءات المتخذة لهذه النتائج .

ز- الإمكانات المتاحة للقيم المماثلة للخطط المبرمجة أو الاستعمالات الحالية تطبيقا للفصل 5 أ من الفقرة الأولى من هذا الفصل فان الدولة التي يشملها المجرى المائي و عندما يقتضي الأمر ذلك، أن تطلب الاستشارة و ذلك بروح تعاونية .

3-إن الوزن الذي يعطي لكل عامل لتحديد أهميته يكون مقارنة بكل خاصية لذلك العامل و تحديد الاستعمال العادل و المحكم و هذه العوامل لا بد أن يتم الأخذ بها جميعا و إعطاء النتيجة التي تم التوصل إليها عن طريق تلك الأسس مجتمعه.

الفصل 7 :واجب عدم إلحاق الضرر

1-الدولة التي بها مجرى مائي و لدى استعمالها لمجرى مائي دولي داخل ترابها عليها أن تأخذ آل الاحتياطات اللازمة لمنع انجرار الأضرار الهامة للمجرى المائي للدولة الثانية .

2-و مع ذلك عندما يقع الإضرار بالمجرى المائي الدولي على الدولة التي أنشأت ذلك و في غياب الاتفاق على خلاف ذلك الاستعمال، أن تتخذ آل الإجراءات اللازمة و المنصوص عليها ضمن أحكام الفصل 5 و 6 و باستشارة الدولة المتضررة للقضاء أو التقليل من الضرر الحاصل بالمكان المعين و أن تتحادث بشأن التعويضات اللازمة.

الفصل 8 : الالتزام العام للتعاون

الدول التي بها مجاري مائية لا بد أن تتعاون على أسس التكافىء في السيادة و حرمة العارض، و الفائدة المشترآة و الأهداف و الثقة المتبادلة من أجل تحقيق الاستعمال العالمي و المحافظة المتوازنة على المجرى المائي الدولي.

من أجل تحديد سبل هذا التعاون قد تعتبر الدول ذات المجاري المائية البات أو لجان مقيمة ضرورية من طرفها من أجل تسهيل التعاون في خصوص التدابير و الإجراءات على ضوء التجارب المتوصل إليها من خلال التعاون الموجود في الآليات و اللجان المختلفة و في مناطق عديدة .

الفصل 9 :التبادل المنتظم للمعطيات و المعلومات

1/وفقا للفصل 8 على الدول ذات المجرى المائي تبعا للتبادل المعهود و الإرادي و طبقا لما يتوفر من معلومات عن حالة المجرى المائي و خاصــة في ما يتعلق منهـــا بالهيدرولوجـــي و المناخـــي و الايكولوجي و المرتبط بنوعية الماء و آذلك بالنسبة للتنبؤات.

2/عندما تطلب دولة لها مجرى مائي من دولة لها آذلك مجرى مائي يجمع معلومات أو معطيات معهودة و معروفة، عليها أن تبذل آل جهودها لتوفر ما طلب منها و لكن قد يشترط أن يكون ذلك متلائما مع ما تم طلبه من قبل تلك الدولة و ذلك بسعر معقول و ضروري لجمع و تمحيص تلك المعطيات و المعلومات.

3/على الدولة ذات المجرى المائي و متى آان ضروريا أن تبذل آل ما في وسعها لجمع و تمحيص المعطيات و المعلومات بطريقة تسهل استعمالها من طرف الدول ذات المجرى المائي الآخر و التي وقع نقلها لها.

الفصل 10 : العلاقة بين مختلف الاستعمالات

.في غياب اتفاق أو عرف مغاير لا يمكن التلاعب في تقاليد استعمال المجرى المائي الدولي و المعتبر الأولي في آامل الاستعمالات.

.في صورة حدوث خلاف حول استعمالات المجرى المائي الدولي يقع حلها بالرجوع إلى الفصول من 5 إلى 7 و بالنظر خصوصا للأهمية المعطاة إلى متطلبات العيش الضرورية للإنسان

الجزء : III التدابير المتخذة

الفصل 11 : المجرى المائي

على الدول ذات المجرى المائي أن تتبادل المعلومات و تتشاور في ما بينها و أن استلزم الأمر ذلك أن تتحاور بخصوص أثار التدابير المتخذة على حالة المجرى المائي الدولي .

الفصل 12 : الإعلام المرتبط بالآثار الممكنة للتدابير المرسومة

قبل ان تتخذ الدولة ذات المجرى المائي الإجراءات أو تأذن بوضع إجراءات التدابير المتخذة و التي يكون لها الأثر السلبي الكبير على الدول ذات المياه الإقليمية الأخرى، عليها أن تعلم هذه الدول بما عزمت القيام به هذا الإعلام لا بد ان يكون مرتبطا بالمعطيات و المعلومات التقنية المتوفرة متضمنة نتائج احتمالات بيئية و ذلك بغرض السماح للدول المعلمة بذلك أن تقيم الآثار المحتملة للتدابير المتخذة .

الفصل 13 :مدة الإجـــابة عن الإعـلام

و على الرغم من ذلك و في حال وجود اتفاق مخالف لذلك :أ- الدولة ذات المجرى المائي و التي تضع إعلاما طبق الفصل 12 عليها أن تسمح بإعلام الدولة الأخرى مدة ستة أشهر حتى تتمكن من خلالها من دراسة و تقييم أثار التدابير المتخذة و مدها بما توصلت إليه .ب- هذه الفترة و بطلب من الدولة المعلمة والتي قد تطرح بالنسبة لها تقييم التدابير المتخذة بفترة بعض الإشكالات أن تمدها لمدة 6 أشهر .

الفصل 14 : واجبات الدولة المعلمة إثناء فترة الإعلام

خلال الفترة المذآورة ضمن الفصل 13 الدولة المعلمة

1) :عليها أن تتعاون مع الدولة المعلمة بتزويدها و تحت طلبها بأي معطيات أو معلومات إضافية متوفرة و ضرورية من أجل تقييم دقيق .

2)لا يمكن لها أن تضع أو أن تأذن بوضع التدابير المتخذة دون موافقة الدولة المعلمة .

الفصل 15 : الرد على الإعلام

على الدولة المعلمة أن تنهي في أقرب الآجال بها توصلت إليه إلى الدولة المعلمة قبل الأجل المحدد ضمن الفصل 13 م إذا وجدت الدولة المعلمة أن الأخذ بالتدابير المتخذة تخالف أحكام الفصلين 5 و 7 يكون لزاما عليها أن ترفق ما توصلت إليه بوثائق توضح أسباب تلك النتائج .

الفصل 16 :غياب الرد على الإعلام

1-إذا و بعد الفترة المحددة ضمن الفصل 3 لم تتلقى الدولة المعلمة أي إعلام طبقا للفصل 15 يمكن لها أن تنضوي في التزاماتها تحت أحكام الفصلين 5 و 7 تبدأ باتخاذ التدابير المرسومة و المتماشية مع الإعلام و أي معطى أو معلومة أخرى وقع توفيرها للدولة المعلمة .

2-أي مطالبة بتعويض من طرف الدولة المعلمة و التي لم تنجح في الرد بعد المدة المحددة طبق الفصل 13 يمكن أن تعوض من خلال الأتعاب المتعاقد عليها الدولة المعلمة و الدولة المعلمة 7للأعمال المقررة بعد انتهاء موعد الرد و التي لا يمكن أن يؤخذ بها إلا إذا عارضت الدولة المعلمة بعد هذه المدة .

الفصل17 : الاستشارات و المحادثات المتعلقة بالتدابير المرسومة

1-إذا آان هناك إعلام طبقا لأحكام الفصل 15 فإن التدابير المرسومة ستكون غير متوافقة مع أحكام الفصلين 5و7 فان الدولة المعلمة و الدولة التي قامت بالاتصال عليها أن تدخل في المشاورات و إن آان لازما في محادثات بقصد الوصول إلى قرار مكافئ للوضعية .

2-المشاورات و المحادثات من المفروض أن تنتهي إلى أن آل دولة تدفــع نصيبا مناسبا يتماشى مع الحقوق و المصالح الفعلية للدولة الأخرى.

3 -خلال مدة المشاورات و المحادثات على الدولة المعلمة إن طلبت منها الدولة المعلمة ذلك و في الوقت التي تقوم به بالاتصالات تصمت عن اتخاذ أو الإذن باتخاذ التدابير المرسومة لمدة ستة أشهر إلا إذا آانت هناك طرق أخرى متفق عليها.

الفصل 18 :الإجراءات عند غياب الإعلام

1-إذا آانت هناك دولة لها مجرى مائي و لها أسس معقولة أن تعتقد أن دولة ذات مجرى مائي آخر تتخذ تدابير قد يكون لها الأثر البالغ و السلبي القريب عليها فان الدولة الأولى يمكن أن تطلب من هذه الأخيرة تطبيق أحكام الفصل 12 على ان يكون الطلب مرفوقا بوثائق توضيحية لتلك الأفكار.

2- في حال أن الدولة التي اتخذت التدابير و على الرغم من أنها لا تدخل تحت الالتزام بتوفير الإعلام طبقا لمقتضيات الفصل 12 عليها إذن أن تخطر في بقية الدول بتوفير وثائق توضيحية تضع أسباب ما تم التوصل إليه إذا آان ما تم التفضل إليه لم يرضي بقية الدول فان على الدولتين 8و تحـت طـلب و حث بقية الدول الدخول في مشاورات و محادثات بالطريقة المشار إليها ضمن الفقرتين 1و2 من الفصل 17 .

3-خلال فترة المشاورات و المحادثات على الدولة التي تعتزم اتخاذ التدابير و إذا طلب منها ذلك من دولة أخرى في الوقت قد تطلب بداية المشاورات و المحادثات و أن تتوقف عن اتخاذ أو الإذن باتخاذ هذه التدابير لمدة ستة أشهر إلا في صورة الاتفاق على غير ذلك.

الفصل19 :الإسراع في وضع التدابير المتخذة

1 -في حال أن اتخاذ التدابير المرسومة أضحى أمرا شديد التأآد من اجل المحافظة على الصحة العامة السلامة العامة أو المصالح الأخرى المتكافئة و الهامة الدولة التي اتخذت التدابير المرسومة يمكن لها و تحت إحكام الفصلين 5و7 أن يسارع باتخاذ التدابير على الرغم من إحكام الفصل 14 و الفقرة3 من الفصل 17 .

2 -في هذه الحالة الإعلان الشكلي بتأآد الإجراءات من اللازم الإعلام به دون تأخير للدول الأخرى ذات المجاري المائية عملا بالفصل 12 و مع وضع المعلومات و المعطيات اللازمة-3 .الدولة التي خططت التدابير عليها و بطلب من أي دولة و عملا بالفقرة 2 أن تدخل عاجلا في محادثات و مشاورات بالطريقة المذآورة ضمن الفقرتين 1و2من الفصل17 .

الجزء: VI الحماية،المحافظة و التصرف

الفصل 20 : الحماية و المحافظة على المنظومة البيئية

على الدول التي لها مجاري مائية بصفة فردية و عندما يكون ضروريا بصفة جماعية أن تحمي و تحافظ على المنظومة البيئية للمجاري المائية الدولية.

الفصل 21 : المحافظة، التقليل و مراقبة التلوث

-من أهداف هذا الفصل "تلوث المجرى المائي الدولي " الذي يعني أي مضرة تغير في مكونات او جودة الماء للمجرى المائي الدولي و الناتج بصفة مباشرة او غير مباشرة عن تصرفات الإنسان .

-على الدول التي بها مجاري مائية و بصفة فردية أو جماعية عندما يكون ذلك ضروريا ان تمنع، تقلل و تراقب تلوث المجرى المائي الاخر للدولة الثانية أو لمحيطها و الذي يشمل الضرر لصحة الانسان و سلامته اولاستعمال الماء لأية أغراض مفيدة أو للثروات الحية للمجاري المائية و على الدول التي بها مجاري مائية ان تتخذ و على مراحل الاجراءات اللازمة لتناسق سياستها في ما يخص هذا المجال .

-على الدول التي لها مجرى مائي و بطلب من أي دولة ان تتفق على نظرة واحدة للوصول الى تدابير و طرق متبادلة و متوافقة لمنع، تقليل و مراقبة تلوث المجرى المائي الدولي آأن:

تضع نفس الأهداف و المعايير لجودة الماء

و ضع تقنيات و عادات للقضاء على التلوث سواءا من مصدره الأصلي أو غير الأصلي

ج- وضع قائمة لمواد تضع أو تحد أو تختبر أو تتابع المياه بالمجاري المائية .

الفصل 22 : إدخال فصائل أجنبية أو جديدة .

على الدول ذات المجاري المائية أن تتخذ آل الإجراء ت اللازمة لمنع إدخال أي فصائل أجنبية أو جديدة في المجرى المائي الدولي و التي قد يكون لها الآخر الضار على المنظومة البيئية للمجرى المائي و الذي قد يكون له الأثر الضار على المجرى المائي.

الفصل 23 : الحماية و المحافظة على المحيط البحري

على الدول ذات المجرى المائي بصفة منفردة و متى آان ذلك ضروريا و بالتعاون مع الدول الأخرى أخذ آل التدابير اللازمة مع احترام المجرى المائي الدولي لحماية و المحافظة على المحيط البحري المتضمن للمصبات أخذا بعين الاعتبار عامة بالقواعد و الاتفاقات الدولية المتفق عليها .

الفصل 24 : التصرف

1 -على الدول ذا ت المجاري المائية و تحت طلب أي واحدة من الدول أن تدخل في مشاورات متعلقة بالتصرف في المجرى المائي الدولي و الذي قد يحتوي على وضع آليات التصرف المشترآة .

2-من اجل أهداف هذا الفصل "التصرف" لا بد من الرجوع خصوصا إلى :

أ- التخطيط للتنمية المستديمة للمجرى المائي الدولي و توفر آل التدابير اللازمة للمخططات المصادق عليها.

ب- أو بطريقة أخرى انتهاج الاستعمال العالمي و المتوازن لحماية و مراقبة المجرى المائي.

الفصل25 :التنظيم

1- على الدول ذات المجاري المائية الدولية أن تتعاون متى آان ذلك ضروريا للاستجابة لحاجيات و ضروريات تنظيم سيلان المجرى المائي الدولي.

2- .إلا في حال وجود اتفاق أخر، على الدول ذات المجرى المائي أن تساهم و على أسس عادلة في البناء و التهذيب و في مصاريف أعمال التنظيم و الذي قد يكون قد تم الاتفاق على انجازها .

3- من أهداف هذا الفصل "التنظيم" و ذلك تعني استعمال أي عمل مائي او أية تدابير مسترسلة لتغيير أو تنويع أو مراقبة بطرق أخرى لسيلان مياه المجاري المائية الدولية.

الفصل 26 : التجهيزات

1-على الدول التي بها مجاري مائية و آل واحدة داخل مناطقها أن تبذل آامل مجهوداتـها للصيـانة و المحافظة على تجهيزاتها و معداتها و آل الأعمال المتعلقة بالمجرى المائي الدولي .

2-على الدول ذات المجرى المائي وبطلب من اى دولة بين تلك الدول والتي يكون لها دافعا قويا بأن تعتقد بأن تحصل لها أثار ضارة وبالغة الأهمية أن تدخل في مشاورات في ما يخص) :

ا)- سلامة و صيانة التجهيزات والمعدات أو اى أعمال أخرى خاصة بمجرى الماء الدولي.

ب)حماية صيانة التجهيزات والمعدات أو أية أعمال أخرى من أي تصرف إرادي أو عفوي أو من القوى الطبيعية.

الجزء V: العوامل الضارة والوضعيات الطارئة

الفصل27 :الوقاية والحد من العوامل الضارة :

على الدول ذات المجاري المائية بصفة فردية أو بصورة جماعية وعندما يقتضى الأمر ذلك أن تتخذ التدابير اللازمة للوقاية أو الحد من العوامل المرتبطة بالمجرى المائي الدولي والذي قد تضر بالمجارى المائية للدول الأخرى والتي قد تنتج عن عوامل طبيعية او سلوك الإنسان آالفيضانات أو العوامل الثلجية، الانجراف و تدخل ماء البحر و الجفاف و التصحر .

الفصل28 : الوضعيات الطارئة

1-من أهداف هذا الفصل أن تعني لفظة"الطارئة" وضعية تؤدى أو تضع تهديدات فورية تتسبب في مضار جدية للمجارى المائية للدول أو لدول أخرى والناتجة بصفة فجيئة عن أسباب طبيعية آالفيضانات الانزلاقات الثلجية، الانزلاقات الأرضية، أو الناتجة عن سلوآيات الإنسان آالحوادث الصناعية .

2-على الدولة ذات المجرى المائي و بالوسائل السريعة و المتاحة أن تعلم الدول التي قد يشتبه في تضررها و المنظمات العالمية المختصة بأي طارئ قد يكون وجد منشأة داخل أراضيها .

3- على الدولة ذات المجرى المائي و التي نشأ الطارئ بأراضيها و بإعانة الدول التي قد تكون هناك إمكانية لتضررها و متى آان ذلك ضروريا و المنظمـات الدولية المتخصصة أن تسارع فـورا باتخاذ آل التـــدابير العمليـة و الضرورية التي اقتضتها تلك الوضعيات للوقاية و الحد أو التخلص من الآثار السيئة للطارئ .

4-متى آان ضروريا على الدول ذات المجرى المائي أن تضع مع بعضها مخططا فجيئا للتصدي للطوارئ و بمساعدة في حالة الضرورة الدول الأخرى التي قد تكون عرضة للتضرر وآذلك المنظمات الدولية المتخصصة.

الجزء : IV أحكام مختلفة

الفصل29 :المجاري المائية والتجهيزات الوقتية للنزاع المسلح :

المجاري المائيـــة الدولية المتعلقة بهـا و المعدات و الأعمال الأخرى عليها ان تساهم في الحماية الممنوحة من قبل المبادئ و قواعد القانون الدولي العام المنطبق في النزاعات الدولية و غير الدولية المسلحة و لا يمكن أن تستعمل في خرق هذه المبادئ و هذه القواعد .

الفصل 30 :الإجراءات غير المباشرة :

في حال كانت هناك مصاعب جدية للتحاور المباشر بين الدول ذات المجاري المائية على الدول المعنية أن تتمم التزامها في التعاون المنصوص عليه ضمن هذه الاتفاقية و المتضمن لتبادل المعطيات و المعلومات و الاتصال و التشاور و التحادث من خلال أي إجراء غير مباشر متفق عليه بينهم.

الفصل 31 : المعطيات و المعلومات الحيوية عن الدفاع و الأمن الوطني.

لا شيء ضمن هذه الاتفاقية من شانه أن يجبر الدول ذات المجرى المائي على توفير المعطيات أو المعلومات الحيوية المتعلقة بدفاعها و أمنها الوطني إلا انه يمكن لهذه الدولة أن تتعاون بكل احترام مع الدول الأخرى ذات المجاري المائية برؤية من شانها أن توفر أآثر ما يمكن من معلومات تحت متطلبات الظروف.

الفصل 32 : عدم التفرقة

إذا لم توافق الدول ذات المجرى المائي على طرق أخرى للمحافظة على مصالح الأشخاص الطبيعية أو القضائية و الذين تألموا أو المهددين جديا بضرر هام نتيجة إعمال مرتبطة بالمجرى المائي الدولي على الدولة ذات المجرى المائي أن لا تفرق على أساس الجنسية أو الإقامة أو مكان وقوع الضرر ليحصل هذا الشخص على الامتيازات المرتبطة بالنظام الشرعي و للوصول للقضاء أو أي إجراء آخر أو الحق في المطالبة بالتعويض أو المساعدة المتوافقة للضرر الهام الناجم عن الأعمال الواقعة على أرضها .

الفصل33 : النزاعات

1 - في حال حصول الخلاف بين طرفين أو أآثر متعلق حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة فعلى الأطراف المعنية و في غياب اتفاق منطبق بينها أن تبحث على حل هذا النزاع بالطرق السلمية بما يتماشى و هذه الأحكام .

2-إذ لم تتوصل الأطراف المعنية إلى اتفاق عن طريق التشاور الذي طالبت به أحد الأطراف، يمكن لها أن تبحث مجتمعة عن المكاتب الجيدة أو أن تطلب الوساطة أو الحوار عن طريق طرف ثالث أو استعمال متى آان ضروريا إدارات جيدة، مؤسسات للمجاري المائية و التي يمكن تأسيسها بواسطتهم أو أن يوافقوا على وضع النزاع للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية

3-أخذا بعين الاعتبار أعمال الفقرة 10 ،إذا و بعد مضي مدة ستة أشهر من طلب المشاورات طبقا للفقرة 2 ،لم تتمكن الأطراف من أحد لتحقيق نزاعاتها من خلال المشاورات أو بأي طرق أخرى طبقا للفقرة 2 ،فإن النزاع يجب أو يوضع و بطلب من 10 أطراف النزاع لتخفيف محايد تماشيا مع الفقرات من 4 إلى 9 على أن لا يكون هناك اتفاق آخر بين الأطراف.

4-يجب أن يتم وضع لجنة التحقيق، و المتكونة من أحد الأعضاء الواقع تسميته من الأطراف المعنية إضافة إلى عضو لا يحمل جنسية أيا من الأطراف المعيّنة و الواقع اختياره من طرف العضو المسمى و الذي عليه أن يتصرف كرئيسز

5-إذا كان الأعضاء الواقع تسميتهم من قبل الأطراف غير قادرين على الاتفاق على الرئيس في ظرف ثلاثة أشهر من طلب تكوين اللجنة يمكن لأي من الأطراف المعينة أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس الذي لا يجب أن يحمل جنسيته أيا من أطراف النزاع و لا محاورة أي دولة مجاورزة ذات المجرى المائي .إذ فشلت أحد الأطراف في تعيين عضو في ظرف ثلاثة أشهر من الطلب الأساسي آما جاء في الفترة 3 ،أي طرف آخر يمكن له أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصا لا يحمل جنسية أي من الأطراف المتنازعة و لا أي دولة مجاورة للمجرى المائي المعني و على الشخص الواقع تعيينه أن يكون لجنة أحادية العضو.

6-على اللجنة أن تحدد إجراءاتها الخاصة

7- تحمل الأطراف المعنية على الالتزام بأن توفر للجنة المعلومات التي طلبت منها و آذلك تحت الطلب أن ترخص للجنة الدخول لأراضي آل واحدة منها لتقوم بتفتيش أيا من المعدات و المعامل و التجهيزات و المنشآت أو الخصائص الطبيعية المرتبطة بأهداف التفتيش .

8-على اللجنة أن تصادق على تقريرها بالتصويت بالأغلبية ، الا أنه لما تكون اللجنة ذات عضو واحد، عليها أن تقدم تقريرها للأطراف المعينة موضحة ما تم التوصل إليه و أسباب ذلك و التوصيات التي تراها صالحة لحل عاجل للنزاع و التي تعتبرها الأطراف ذات مصداقية .

9- يقع تقاسم مصاريف اللجنة بصفة متساوية بين الأطراف المعينة .

10-عند التوقيع، قبول المصادقة أو الانضمام لهذه المعاهدة أو في أي وقت لاحق من الطرف الذي لا يكون منظمة إقليمية دولية مندمجة يمكن أن يعلن بوسيلة مكتوبة خضوعه .و في حال أي خلاف لم يقع التوصل لحله طبقا لمقتضيات الفقرة 2 يعترف و بصورة إجبارية لا رجعة فيها و بدون اتفاق خاص و بالارتباط مع أي طرف وافق على نفس الالتزامات:

أ- وضع النزاعات أمام محكمة العدل الدولية و / أو .

للتحكيم بواسطة أي هيئة تحكيمية وضعت و تعمل طبقا للإجراءات المفصلة في ملحق هذه المعاهدة على أن لا تتفق أطراف النزاع على طرق أخرى. الطرف الذي يكون منظمة إقليمية دولية مندمجة يمكن أن تضع إعلانا بالآثار المرتبطة بالتحكيم بما يتماشى و مقتضيات تقسيم الفقرة (ب).

الجزء : VII الشروط النهائية

الفصل 34 : الإمضاء

تفتح هذه المعاهدة للإمضاء من طرف آل الدول و المنظمات الإقليمية الاقتصادية المندمجة من 21 ماي 1997إلى 20ماي 2000 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك.

الفصل 35 : التوقيع، القبول، المصادقة أو الانضمام

هذه المعاهدة هي موضوع توقيع، قبول ، مصادقة أو انضمام من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية الاقتصادية المندمجة. إن آليات التوقيع، القبول، المصادقة أو الانضمام ينظر فيها مع الأمين العام للأمم المتحدة .

2- على آل منظمة إقليمية اقتصادية مندمجة تصبح طرفا في هذه المعاهدة دون أن تصبح الدولة العضو فيها طرفا ، أن تخضع لكل الالتزامات المضمنة بالمعاهدة في حال كانت دولة أو أكثر أعضاء في هذه المنظمات و كذلك طرفا ضمن هذه المعاهدة فانه على المنظمة و هذه الدول الأعضاء فيها أن يحدد و كل واحدة على مسؤولياتها الخاصة تطبيق التزاماتها تحت هذه المعاهدة .في مثل هذه الحالات، فإن المنظمة و الدول الأعضاء لا يسمح لها بان تمارس حقوقها تحت هذه المعاهدة بصفة مزدوجة .

3- بواسطة آليات التوقيع ، القبول ، المصادقة أو الانضمام فان المنظمات الإقليمية الاقتصادية المندمجة عليها أن تعلن أن توسيع اختصاصها سيحترم المواضيع التي تحكمها هذه الاتفاقية .على هذه المنظمات أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة بأي تغيير جوهري في توسيع اختصاصها.

الفصل 36 : الدخول حيز التطبيق

1 -هذه الاتفاقية تدخل حيز التطبيق في اليوم التاسع الذي يتبع تاريخ وضع الآلية الخامسة و الثلاثين من التوقيع، القبول، المصادقة أو الانضمام مع الأمين العام للامم المتحدة .

2-كل دولة أو منظمة إقليمية اقتصادية مندمجة وقعت ، قبلت ، أو صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بعد وضع الآلية الخامسة و الثلاثين من التوقيع ، القبول ، المصادقة أو الانضمام ، فان المعاهدة تدخل حيز التطبيق في اليوم التاسع بعد أن تضع آل دولة أو منظمة إقليمية اقتصادية مندمجة آلياتها للتوقيع ، القبول ، المصادقة ،أو الانضمام .

3-من اجل أهداف الفقرتين 1و 2 أي آلية وضعت من طرف المنظمة الإقليمية الاقتصادية المندمجة لا يمكن أن يعد إضافة لما وقع وضعه من طرف الدول.

الفصل 37 : أصل نص هذه المعاهدة بالعربية ، الصينية ، الانكليزية ، الروسية ، و الاسبانية ، سيكون متماثلا وسيتم وضعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

الملحـــق: التحكيم

الفصل1 : إذا لم يكن هناك اتفاق آخر بين الأطراف المتنازعة فان التحكيم المنصوص عليه ضمن الفصل 33من هذه الاتفاقية سيأخذ المكان طبقا للفصول 2 إلى 14 من هذا الملحق.

الفصل 2 : على الطرف الطالب أن يعلم الطرف السائل انه سيرفع النزاع إلى التحكيم طبقا للفصل 33 من المعاهدة على الإعلام ان يحدد موضوع الأشكال المطروح للتحكيم كما يتضمن بالخصوص فصول الاتفاقية التأويل او تطبيقها في هذه النقطة إذا لم توافق الأطراف على موضوع الأشكال الخاص بالنزاع فان على هيئة التحكيم ان تحدد موضوع الأشكال.

الفصل 3 : في نزاع بين الطرفين يجب ان تتكون الهيئة التحكيمية من ثلاثة أعضاء على آل طرف من أطراف النزاع ان يعيّن حكما و على الحكمين المعينين أن يختارا و باتفاق جماعي الحكم الثالث الذي يكون رئيسا لهذه المحكمة و يجب ان يكون هذا الأخير غير حامل لجنسية احد أطراف النزاع أو لأي دولة مجاورة يتعلق بها المجرى المائي و لم يتطرق ابدا بخبرته في هذا الموضوع .

1-في نزاع يكون بين أآثر من طرفين على الأطراف التي لها نفس المصلحة أن تعين آلها حكما واحدا بالاتفاق.

2 -أي شغور لابد ان يسد بالطريقة المذآورة للتعيين الأساسي.

الفصل 4

1- :اذا لم يقع تعيين رئيس المحكمة خلال شهرين من تسمية ثاني حكم فانه على رئيس محكمة العدل الدولية و بطلب من أي طرف أن يعيّن الرئيس خلال شهرين .

2- اذا لم يعين احد أطراف النزاع حكما بعد شهرين من اتصالها بالطلب فان الطرف الآخر قد يعلم رئيس محكمةالعدل الدولية الذي عليه ان يتخذ قرار التعيين خلال شهرين.

الفصل 5 : على الهيئة التحكيمية ان تقضي في أحكامها بما يتماشى و مقتضيات هذه المعاهدة و القانون الدولي.

الفصل 6 : إذا لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك فان الهيئة التحكيمية تحدد وحدها قواعدها الإجرائية .

الفصل 7:قد توصي الهيئة التحكيمية و بطلب من احد الأطراف بإجراءات وقائية و أساسية مؤقتة .

الفصل 8 :

1-على أطراف النزاع ان تسهل عمل الهيئـــة التحكيمية و خاصة باستعمـــال آل الوسائل المتاحـــة و عليها :

أ - ان توفر لها آل الوثائق الهامة ، المعلومات و المعدات و تسمح لها ان كان ذلك ضروريا ان تستدعي الشهود او الخبراء و تتلقى شهادتهم .

2-على الأطراف و الحكام ان يلتزموا بالمحافظة على سرية أي معلومة تحصلوا عليها سرا خلال إجراءات الهيئة التحكيمية.

الفصل 9: اذا لم تحدد الهيئة التحكمية طرقا أخرى نظرا لخصوصية ملابسات القضية، فإن مصاريف الهيئة يقع اقتسامها بين أطراف النزاع بطريقة متساوية .على الهيئة ان تحافظ على دفتر به آل المصاريف و ان توفر للأطراف تقريرا نهائيا في ذلك.

الفصل 10: أي دولة لها صالح في تقديم احتراز شرعي لموضوع أشكال النزاع و الذي قد يكون متأثرا بقرار القضية يمكن ان تتداخل في الإجراءات بعد موافقة المحكمة .

الفصل 11: يمكن للمحكمة ان تستمع و تحدد الطلبات المضادة التي تخرج مباشرة عن اساس مشكل النزاع .

الفصل 12: القرارات الخاصة سواءا في الإجراءات جوهر الهيئة التحكيمية يجب اتخاذها بأغلبية تصويت أعضاءها .

الفصل 13: إذا لم تظهر احد أطراف النزاع قبل الهيئة التحكيمية أو تفشل في الدفاع عن دفوعاتها، فانه يمكن للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تواصل الإجراءات و أن تضع تحكيمها. غياب أحد الأطراف أو فشله في الدفاع عن دفوعاته لا يمكن ان تشكل حاجزا أمام الإجراءات قبل التصريح بحكمها النهائي فانه على الهيئة التحكيمية ان ترضي نفسها بان الطلب جد مؤسس واقعا و قانونا.

الفصل 14

1- :على المحكمة ان تصح بحكمها النهائي خلال خمسة أشهر من تاريخ تكوينها بالكامل إلا إذا وجدت انه من الضروري التمديد في المدة المحددة لفترة أخرى على ان لا تتجاوز مدة خمسة أشهر.

2- يجب ان يتقيد الحكم النهائي للهيئة التحكيمية بموضوع الأشكال المتعلق بالنزاع و عليه ان يذآر الأسباب الذي ارتكز عليها آما يجب ان يتضمن أسماء الاعضاء المساهمين في الحكم النهائي إضافة إلى تاريخه أي عضو من المحكمة من شأنه أن يربط بين وجهات نظر متباعدة أو مختلفة في الحكم النهائي .

3-يجب أن يكون التحكيم رابطا بين أطراف النزاع آما يجب أن يكون غير قابل للاستئناف إلا إذا اتفق أطراف النزاع مسبقا أن يكون خاضعا لإجراءات الإستئناف.

4- أي اختلاف قد ينشأ بين الأطراف المتنازعة المتعلق بتفسير أو بطريقة تنفيذ الحكم النهائي يمكن أن يضعه أحد الأطراف لحكم الهيئة التحكيمية التي تقضي فيه.

ملخص :اتخذ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار عدد 51/229 بتاريخ 21 ماي 1997 بما يتماشى و مقتضيات الفصل 34 ،فان المعاهدة قد فتحت للإمضاء عليها بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في 21 ماي 1997و ستبقى مفتوحة لكل الدول و المنظمات الإقليمية الاقتصادية المندمجة للإمضاء إلى حدود 21 ماي 2000 .

نص: الأمم المتحدة وثيقة أ/869/51 النظـام الأساسـي.

2 - اتفاقية بشأن الاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائي

1987/05/28 وتعديلات 1982/12/02 بروتوكول بموجب تعديلها بعد 1971/2/2 في ,رمسار

ان الاطراف المتعاقدة,

اذ تسلم بالتكافل بين الانسان وبيئته,

ونظرا للوظائف الايكولوجية الرئيسية التي تؤديها الاراضي الرطبة في مجال ضبط النظم المائية وبوصفها مآلف تهيىء اسباب الحياة لمجموعات متميزة من النبات والحيوان ,ولا سيما الطيور المائية,

واقتناعا منها بان الاراضي الرطبة تشكل موردا ذا شأن عظيم على المستوى الاقتصادي والثقافي والعلمي والترويحي لا عوض عن فقدانه,

ورغبة منها في ايقاف التعدي التدريجي على الاراضي الرطبة وفقدانها ,حاليا وفي المستقبل,

واعترافا منها بان الطيور المائية قد تتجاوز حدود البلدان اثناء هجراتها الموسمية وانه ينبغي من ثم اعتبارها موردا دوليا,

واقتناعا منها بان صون الاراضي الرطبة ,بما تحويه من نبات وحيوان ,يمكن تأمينه عن طريق الجمع بين سياسات وطنية بعيدة النظر وانشطة دولية منسقة,

قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1:

1 -لاغراض هذه الاتفاقية ,تعني عبارة" الاراضي الرطبة "مناطق الهور واراضي الخث والاراضي المغمورة بالمياه ,سواء بشكل طبيعي او اصطناعي دائم او مؤقت ,وسواء كانت هذه المياه راكدة او جارية ,عذبة او خضماء او مالحة ,بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها ستة امتار في حالة الجزر.

2 -لاغراض هذه الاتفاقية ,تعني عبارة" الطيور المائية "الطيور التي تعتمد ايكولوجيا على الاراضي الرطبة.

مادة 2:

1 -يحدد كل طرف من الاطراف المتعاقدة اراضي رطبة مناسبة تقع داخل اقليمه من اجل ادراجها في "قائمة للاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية" يشار اليها فيما يلي ب"القائمة "وتحتفظ بها هيئة المكتب المشكلة وفقا للمادة 8 وتحدد بدقة تخوم كل ارض من الاراضي الرطبة ويجري ايضا رسمها على خريطة ,ويمكن ان تشمل مناطق ضفية وساحلية متاخمة للاراضي الرطبة

وجزر او مسطحات مائية بحرية يزيد عمقها على ستة امتار في حالة الجزر وتقع داخل الاراضي الرطبة ,ولا سيما اذا كانت هذه الاراضي ذات اهمية كمآلف للطيور المائية.

2 -ينبغي انتقاء الاراضي الرطبة لادراجها في "القائمة "بناء على اهميتها الدولية من النواحي الايكولوجية او النباتية او الحيوانية او المنولوجية او الهيدرولوجية .وينبغي ان تدرج في المقام الاول الاراضي الرطبة ,التي تعد في كل الفصول ذات اهمية دولية بالنسبة للطيور المائية.

3 -لا يخل ادراج ارض رطبة في" القائمة "بحقوق السيادة الاستئثارية للطرف المتعاقد الذي تقع الارض الرطبة داخل اقليمه.

4 -يحدد كل طرف من الاطراف المتعاقدة قطعة واحدة على الاقل من الاراضي الرطبة لادراجها في" القائمة" لدى التوقيع على هذه الاتفاقية او لدى ايداع وثيقة التصديق عليها او الانضمام اليها ,وفقا لما تنص عليه المادة 9

5 -يحق لاي من الاطراف المتعاقدة ان يضيف الى "القائمة "مزيدا من الاراضي الرطبة الواقعة داخل اقليمه وان يوسع حدود الاراضي الرطبة التي سبق له ان ادرجها في" القائمة ,"او ان يعمل, نظرا لمصالحه الوطنية الطارئة ,على الغاء او تضييق حدود اراض رطبة سبق له ان ادرجها في "القائمة "وعليه ان يخطر بهذه التغييرات ,في اقرب وقت ممكن ,المنظمة او الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم ,المحددة في المادة 8.

6 -على كل طرف من الاطراف المتعاقدة مراعاة مسؤولياته الدولية من اجل صون اسراب الطيور المائية المهاجرة ورعاية امورها واستخدامها استخداما رشيدا وذلك لدى ادراج اراض في" القائمة "ولدى ممارسته لحقه في تغيير ما يدرجه في" القائمة" المتعلقة بالاراضي الرطبة الواقعة داخل اقليمه.

مادة 3:

1-تصوغ الاطراف المتعاقدة خططها وتنفذها بحيث تعزز حفظ الاراضي الرطبة المدرجة في" القائمة" واستخدام الاراضي الرطبة التي تقع داخل اقليمها استخداما رشيدا قدر الامكان.

2 -يتخذ كل طرف من الاطراف المتعاقدة الترتيبات اللازمة كي يحاط علما في اقرب وقت ممكن بما اذا كان الطابع الايكولوجي لاي ارض رطبة تقع داخل اقليمه وترد في" القائمة "قد تغير او في سبيله الى التغيير او من شأن ان يتغير نتيجة لتطورات تكنولوجية او بسبب التلوث او تدخلات بشرية اخرى. وتبلغ المعلومات الخاصة بهذه التغيرات دون ابطاء الى المنظمة او الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم ,المحددة في المادة 8

مادة 4:

1 -يعمل كل طرف من الاطراف المتعاقدة على حفظ الاراضي الرطبة والطيور المائية عن طريق اقامة معازل طبيعية في الاراضي الرطبة ,سواء كانت مدرجة في" القائمة "او لا ,وتوفير الحراسة اللازمةلها.

2 -في حالة قيام طرف من الاطراف المتعاقدة ,بسبب مصالحه الوطنية الطارئة ,بشطب ارض رطبة مدرجة

في" القائمة "او بتضييق حدودها ,فعليه ان يعوض قدر المستطاع اي فقدان في موارد الاراضي الرطبة, وعليه خاصة ان ينشىء معازل طبيعية اضافية للطيور المائية ولحماية جزء ملائم من المآلف الاصلية ,اما في المنطقة ذاتها او في غيرها.

3 -تشجع الاطراف المتعاقدة البحوث وتبادل البيانات والمطبوعات المتعلقة بالاراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان.

4 -تسعى الاطراف المتعاقدة ,عن طريق التنظيم الاداري ,الى زيادة جماعات الطيور المائية في الاراضي الرطبة الملائمة.

5 -تعزز الاطراف المتعاقدة تدريب العاملين الاكفاء في مجالات بحوث الاراضي الرطبة وتدبير شؤونها والاشراف عليها.

مادة 5:تتشاور الاطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ,ولا سيما في حالة الارض الرطبة ,التي تمتد في اقاليم اكثر من طرف متعاقد او في حالة تقاسم عدد من الاطراف المتعاقدة لنظام مائي واحد.وعليها ان تسعى في الوقت نفسه الى تنسيق ودعم ما يوضع حاليا ومستقبلا من سياسات ونظم بشأن حفظ الاراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان.

مادة 6:

1 -يجري انشاء مؤتمر للاطراف المتعاقدة يعهد اليه بدراسة وسائل تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية .ويقوم المكتب المشار اليه في الفقرة 1 من المادة 8 بالدعوة الى عقد دورات عادية للمؤتمر كل ثلاث سنوات على الاكثر ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ,كما يقوم

بالدعوة الى عقد دورات استثنائية عندما يطلب ذلك كتابة ثلث الاطرف المتعاقدة على الاقل .ويحدد مؤتمر الاطراف المتعاقدة في كل دورة من دوراته العادية موعد ومكان انعقاد دورته العادية التالية.

2 -يختص مؤتمر الاطراف المتعاقدة بالمهام التالية:

(أ (مناقشة اوجه تنفيذ هذه الاتفاقية:

(ب (مناقشة الاضافات والتغييرات التي يراد

ادخالها على" القائمة",

(ج (فحص المعلومات المتعلقة بالتغييرات التي تطرأ على الطابع الايكولوجي للاراضي الرطبة المدرجة في" القائمة "والمقدمة تنفيذا للفقرة 2 من المادة 2,

(د (توجيه توصيات عامة او محددة الى الاطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالصون ,والادارة والاستخدام الرشيد للاراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان,

(هـ) مطالبة الهيئات الدولية المختصة باعداد

تقارير واحصاءات عن الموضوعات التي لها طابع دولي في جوهرها وتؤثر على الاراضي الرطبة,

(و (اعتماد توصيات او قرارات اخرى بهدف تعزيز العمل بهذه الاتفاقية.

3 -تكفل الاطراف المتعاقدة ابلاغ المسؤولين عن ادارة الاراضي الرطبة على جميع مستوياتهم, بالتوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات بشان الصون والادارة والاستخدام الرشيد للاراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان ,وتسعى الى حثهم على مراعاة تلك التوصيات.

4 -يعتمد مؤتمر الاطراف المتعاقدة نظاما داخليا لكل دورة من دوراته.

5 -يعد مؤتمر الاطراف المتعاقدة النظام المالي لهذه الاتفاقية ويقوم بفحصه بصورة منتظمة .ويعتمد المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية ميزانية الفترة المالية التالية بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة.

6 -يساهم كل طرف متعاقد في هذه الميزانية وفقا لجدول الاشتراكات تعتمده الاطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة بالاجماع خلال دورة عادية لمؤتمر الاطراف المتعاقدة.

مادة 7:

1 -ينبغي للاطراف المتعاقدة ان تشرك ضمن ممثليها في هذه المؤتمرات اخصائيين في موضوعات الاراضي الرطبة او الطيور المائية بحكم المعارف والخبرات التي اكتسبوها في المجالات العلمية او الادارية او اية مجالات اخرى ملائمة.

2 -يتمتع كل طرف متعاقد ممثل في المؤتمر بصوت واحد ,ويتم اعتماد التوصيات والقرارات بالاغلبية البسيطة للاطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

'مادة 8:

1 -يضطلع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بمهام المكتب الدائم في اطار هذه الاتفاقية ,الى ان تعين منظمة او حكومة اخرى بأغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة بأسرها.

2 -تكون مهام المكتب الدائم ,ضمن امور اخرى,

كما يلي:

(أ (المعاونة على الدعوة الى عقد المؤتمرات المشار اليها في المادة 6 وتنظيمها,

(ب (الاحتفاظ ب"قائمة الاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية "وتلقى المعلومات من الاطراف المتعاقدة بشأن اية اضافات او توسيعات او اجراءات شطب او تضييق حدود اراض رطبة مدرجة في القائمة ,"والمنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 2,

(ج (ان يتلقى من الاطراف المتعاقدة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 والمتعلقة باية تغييرات تطرأ على الطابع الايكولوجي للاراضي الرطبة المدرجة في" القائمة",

(د (ابلاغ جميع الاطراف المتعاقدة بأية تعديلات تدخل على القائمة او اية تغييرات تطرأ على طابع الاراضي الرطبة المدرجة فيها ,واتخاذ تدابير لمناقشة هذه الامور في المؤتمر التالي,

(هـ) اخطار الاطراف المتعاقدة المعنية بتوصيات المؤتمرات فيما يتعلق بهذه التعديلات التي تدخل على" القائمة "او التغييرات التي تطرأ على خصائص الاراضي الرطبة المدرجة فيها.

مادة 9:

1 -يظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لفترة غير محددة.

2 -لاي عضو في الامم المتحدة او في احدى وكالاتها المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

او لاي طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ,ان يصبح طرفا في هذه الاتفاقية عن طريق

ما يلي:

(أ (التوقيع غير المشروطبالتصديق,

(ب (التوقيع المشروطبالتصديق ,يليه التصديق,

(ج (الانضمام,

3 -يتم التصديق او الانضمام بايداع وثيقة التصديق او الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) الذي يشار اليه فيما يلي ب"امين الايداع").

مادة 10:

1 -تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ انضمام سبع دول الى هذه الاتفاقية, وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 9.

2 -وبعد ذلك تصبح هذه الاتفاقية نافذة ,بالنسبة لكل طرف متعاقد ,بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ توقيعه غير المشروط بالتصديق ,او ايداعه وثيقة التصديق او الانضمام.

مادة 10 مكرر:

1 -يجوز تعديل هذه الاتفاقية في اجتماع للاطراف المتعاقدة يعقد لهذا الغرض طبقا لهذه المادة.

2 -يجوز لاي طرف من الاطراف المتعاقدة تقديم اقتراحات بتعديل الاتفاقية.

3 -يبلغ نص اي اقتراح بالتعديل والاسباب التي بني عليها هذا الاقتراح الى المنظمة او الحكومة

التي تضطلع بمهام هيئة المكتب الدائم بمقتضى الاتفاقية) ويشار اليها فيما يلي بعبارة" المكتب"). ويقوم المكتب بتبليغ الاقتراح والاسباب التي بني عليها فورا الى جميع الاطراف المتعاقدة .وتبلغ جميع التعليقات التي تبدى على نص اقتراح التعديل الذي قدمته احدى الاطراف المتعاقدة الى المكتب, في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قيام المكتب بابلاغ التعديلات الى الاطراف المتعاقدة .ويقوم المكتب مباشرة عقب انقضاء اخر موعد لتقديم التعليقات بابلاغ الاطراف المتعاقدة بجميع التعليقات التي تلقاها حتى ذلك التاريخ.

4 -يدعو المكتب الى عقد اجتماع للاطراف المتعاقدة لبحث ما يقدم من اقتراحات بالتعديل وفقا للفقرة

3 بناء على طلب خطي مقدم من ثلث الاطراف المتعاقدة. ويقوم المكتب باستشارة الاطراف فيما يتعلق بموعد الاجتماع ومكان انعقاده.

5-تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الاطراف المعاقدة الحاضرة والمصوتة.

6 -يعتبر التعديل الذي يعتمد ساري المفعول بالنسبة للاطراف المتعاقدة التي وافقت عليه اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الرابع اللاحق لتاريخ ايداع ثلثي الاعضاء المتعاقدة وثيقة الموافقة لدى امين الايداع اما بالنسبة لكل طرف متعاقد يودع وثيقة موافقته بعد اليوم الذي يودع فيه ثلثا الاطراف المتعاقدة وثائق موافقتها ,فيعتبر التعديل ساري المفعول بالنسبة له ابتداء من اليوم الاول من الشهر الرابع اللاحق على تاريخ ايداع وثيقة موافقته.

مادة 11:

1 -تظل هذه الاتفاقية نافذة لفترة غير محددة.

2 -لكل طرف متعاقد ان ينسحب من هذه الاتفاقية بعد مضي خمسة اعوام على تاريخ نفاذها بالنسبة

لهذا الطرف ,عن طريق ارسال اخطار كتابي الى" امين الايداع "ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اربعة اشهر على تاريخ تسلم" امين الايداع "لهذا الاخطار.

مادة 12:

1 -يبلغ" امين الايداع "في اقرب وقت ممكن ,جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية وانضمت اليها بما

يلي:

(أ (التوقيعات على الاتفاقية,

(ب (ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية,

(ج (ايداع وثائق الانضمام الى هذه الاتفاقية,

(د (تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية,

(هـ) اخطارات الانسحاب من هذه الاتفاقية,

2 -لدى نفاذ هذه الاتفاقية يسجلها" امين الايداع" في الامانة العامة للامم المتحدة وفقا للمادة

102 من الميثاق.

واثباتا لما تقدم ,قام الموقعون ادناه ,وقد فوضوا

في ذلك رسميا ,بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت برمسار في الثاني من فبراير/شباط 1971

من نسخة اصلية وحيدة ,باللغات الالمانية والانجليزية والروسية والفرنسية ,تودع لدى" امين الايداع "الذي عليه ان يرسل صورا طبق الاصل منها الى جميع الاطراف المتعاقدة ,وتتمتع النصوص المحررة بجميع اللغات بنفس الحجية(*).

---

3 - اتفاق يتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

اتفاق يتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

بناء على نتائج المفاوضات لتحديد حصة كل من البلدين في تصريف مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية,

وعلى ضوء حاجة كل من البلدين في استثمار هذه المياه,

تم الاتفاق على ما يلي:

مادة 1:

يعتبر الفريقان ان مياه نهر العاصي المتفجرة ضمن الأراضي اللبنانية هي ذات منفعة مشتركة ويحق لكل من البلدين استعمال هذه المياه وفقا للتوزيع التالي:

مادة 2:

يعتمد في التوزيع كيول تصريف النهر الجارية عند جسر الهرمل والينابيع ومياه الأمطار والسيول الرافدة والمياه المستخرجة من الآبار عن طريق الضخ ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة) 500)م من

كل جانب عن طرف النهر وبدائرة نصف قطرها) 1500)م عن مركز الدائرة الذي تمثله ينابيع عين الزرقاء والهرمل ورأس المال والينابيع ذات الرفد الدائم لنهر العاصي وما تراه اللجنة الفنية المشتركة من ينابيع

أخرى.

وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع هذه المصادر ضمن الأراضي اللبنانية من أصل الحصة المقررة للجانب اللبناني المذكورة في المادة/ 3/ وتعتبر سنة متوسطة السنة التي يكون فيها تصريف النهر المتوسط

السنوي بالغا) 403) مليون مترا مكعبا وفقا للتوزيع الشهري التالي (المتوسط الشهري).

الشهر..... التصريف الشهري..... متوسط التصريف

.....مليون متر مكعب.....متر مكعب/ثا

12.44.....32.25.....أيلول

11.74.....21.44.....الأول تشرين

11.07.....28.68.....الثاني تشرين

11.01.....29.50.....الأول كانون

11.23.....30.07.....الثاني كانون

12.01.....29.34.....شباط

13.12.....35.14.....آذار

14.18.....36.76.....نيسان

14.65.....39.24.....أيار

14.51.....37.61.....حزيران

14.05.....37.63.....تموز

13.30.....35.63.....آب

.....403.29

مادة 3:

تعتبر حصة لبنان كمية اجمالية قدرها ثمانون مليون متر مكعب في السنة عندما تبلغ موارد النهر ضمن الأراضي اللبنانية اربعمئة مليون متر مكعب فما فوق.

وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية من أصل الحصة المقررة للجانب اللبناني .موزعة على أربع فترات وفقا للجدول التالي:

الفترة من السنة.....الحصة اللبنانية

.....الكمية اللازمة مليون متر مكعب

1 - أيلول - تشرين الأول.....10

2 -تشرين الثاني - كانون الأول

....كانون الثاني - شباط.....10

3 -آذار - نيسان.....10

4 -أيار - حزيران - تموز - آب.....50

80.00.....المجموع.....

إذا لم يستفد لبنان فعليا من كامل حصته خلال فترة ما من السنة يمكنه الاستفادة من رصيد هذه الحصة خلال الشهر الذي يلي هذه الفترة من السنة نفسها.

مادة 4:

تعتبر سنة شحيحة كل سنة ينخفض فيها تصريف النهر عن اربعمائة مليون متر مكعب عند جسر الهرمل بما فيها الاستثمارات بالآبار ومحطات الضخ المعرفة بالمادة) 2) وفي هذه الحالة تخفض حصة الجانب

اللبناني بنسبة تعادل نسبة انخفاض التصريف بالقياس إلى متوسط تصريف النهر ,وبحيث تحتسب بنسبة 20% من) كمية المياه لمجرى النهر مضافة اليها مياه الآبار المجاورة للينابيع والمؤثرة عليها والواقعة ضمن

حرم هذه الينابيع الرافدة للنهر والمحددة بدائرة مركزها النبع ونصف قطرها) 1500)م بالاضافة للمحركات المنصوبة على مجرى النهر والآبار ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة) 500)م من كل

جانب عن طرف النهر).

وبالنظر لعدم امكانية معرفة التصريف السنوي مسبقا .يعتبر التصريف الشهري في السنة المتوسطة أساسا لتوزيع المياه في السنين الشحيحة.

مادة 5:

تقوم اللجنة الفنية المشتركة من الجانبين بعملية الاشراف على كيل التصريف والاشراف كذلك على كمية المياه من واردات النهر والآبار والينابيع والمحركات على مجرى النهر ضمن الأراضي اللبنانية وحتى

الحدود السورية ,ولتطبيق التوزيع المحدد في هذا الاتفاق تجتمع اللجنة بصورة دورية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب احد الجانبين.

مادة 6:

يتولى الجانبان اللبناني والسوري القيام وعلى حساب الجانب السوري بالاعمال التي يطلبها الجانب السوري والمتعلقة بالبنود التالية:

أ - اصلاح الأقنية ذات الحقوق المكتسبة السورية داخل الأراضي اللبنانية وصيانتها.

ب - تهذيب نهر العاصي داخل الحدود اللبنانية لصيانة مجراه ومنع تسرب المياه ويتم التنفيذ وفقا للانظمة والقوانين اللبنانية ,وتعتبر هذه الأشغال من المنافع العامة وضمن حدود حرم الينابيع ومجرى النهر.

مادة 7:

تؤلف لجنة تحكيمية مشتركة لفض الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من اللجنة الفنية المنوه عنها في المادة الخامسة وفي حال الخلاف يرفع كل جانب وجهة نظره إلى رئيس الجانب الذي يتبع له في

لجنة المتابعة المشتركة السورية اللبنانية.

مادة 8:

تعتبر الآبـار المحفورة في منطقـة حوض التغذيـة حتى تاريـخ 20/9/1994 هي الآبار المسـموح باسـتثمارها ضـمن شـروط هـذه الاتفاقيـة ويجري حصـر هذه الآبار وتنزيلها على المخططات المساحية ويذكر عليها

مواصفات البئر وكمية المياه المستخرجة سنويا منه وتوقع المخططات من قبل الجانبين المعتمدين وذلك بعد توقيع هذه الاتفاقية بعشرة أيام.

ويحظر حفر أية بئر بعد تاريخ 20/9/1994 في حوض التغذية لنهر العاصي .واتفق الطرفان على اغلاق وردم كل بئر مخالف.

إذا رغب الجانب اللبناني حفر أي بئر يراه ضروريا بعد توقيع هذه الاتفاقية ,فيعلم الجانب السوري به ويحسم ما يستجر منه من مياه من حصة الجانب اللبناني.

مادة 9:

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 20/9/1994 من قبل الجانبين المفوضين.

دمشق في 15 ربيع الآخر 1415هـ الموافق 20/9/1994 م.

عن

الجمهورية اللبنانية

وزير الموارد المائية والكهرباء

الأستاذ الياس حبيقة

عن

الجمهورية العربية السورية

وزير الري

المهندس عبد الرحمن المدني

---

4 ـ اتفاقية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية، تثبيتاً لأواصر الأخوة العربية، وتأكيداً للعلاقات المشتركة،

وانطلاقاً من التعاون المخلص فـي مجال المياه الدولية المشتركة بينهما.

واستناداً إلى أحكام القانون الـدولي، لاسـيما أحكام اتفاقيـة قانون اسـتخدام المجـاري المائيـة الدوليـة فـي الأغـراض غيـر الملاحيـة لعـام 1997، المـصدق عليهـا أصـولا مـن قبـل الـدولتين والتـي تـشكل الأساس الـسليم لقسمة عادلـة ومعقولة لمياه الأنهار الدولية المشتركة.

وبعد الاطـلاع علـى نتـائج المباحثـات التـي جـرت بـين وفـدي البلـدين، وتقـديرًا للفائـدة المـشتركة لكـلا الـدولتين عـن طريق تقاسـم ميـاه حـوض النهـر الكبيـر الجنـوبي بـشكل عـادل ومعقـول وبنـاء سـد مـشترك علـى المجـرى الرئيـسي للنهر في موقع إدلين ـ نورا التحتا.

قررت حكومتا البلدين عقد هذه الاتفاقية، وأنابتا السيدين:

المهندس محمد رضوان مرتيني، وزير الري، ممثلاً لحكومة الجمهورية العربية السورية **الدكتور**

محمد عبد الحميد بيضون، وزير الطاقة والمياه، ممثلاً لحكومة الجمهورية اللبنانية

المادة الأولى:
يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة فيما يلي المعاني المبينة بجانب آل منهما:

أ. **سوريا**: الجمهورية العربية السورية.

ب. **لبنان**: الجمهورية اللبنانية.

ت. **الدولة (الجانب) البلد**: سوريا أو لبنان حسب مقتضى المعنى.

ث. **الوزير المختص**: وزير الري في سوريا ووزير الطاقة والمياه في لبنان.

ج. **النهر الكبير الجنوبي**: هو النهر الحدودي الذي يقع في شمال لبنان وجنوب الساحل السوري.

ح. **سد وخزان إدلين ـ نورا التحتا**: ـهو سـد لتخـزين الميـاه علـى النهـر الكبيـر الجنـوبي، يقـام فـي أراضـي سـوريا ولبنان بالقرب من موقع إدلين ـ نورا التحتا.

خ. **اللجنة المشتركة**: اللجنة السورية اللبنانية للمياه المشتركة.

د. **الوارد المائي السنوي الوسطي**: المقدر بحوالي (150) مليون متر مكعب.

المادة الثانية:
تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية والملحقين رقم (1) ورقم (2) جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة: استنادًا لما ذكر في مقدمة هذه الاتفاقية وبعد الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الـصلة المنـصوص عليهـا فـي المادة السادسة من اتفاقية قانون اسـتخدام المجـاري المائيـة الدوليـة فـي الأغـراض غيـر الملاحيـة ولأسباب طبيعيـة وحقوقية:

قررت الدولتان تقاسم مياه حوض النهر الكبير الجنوبي بنسبة (60%) ستون بالمائة لسوريا من جميع وارداته المائية السنوية و(40%) أربعون بالمائة للبنان من جميع وارداته المائية السنوية.

المادة الرابعة:
تسري النسبة المئوية المبينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على اقتسام واردات حوض النهر من المياه في كل الظروف سواءً أكانت سنة رطبة أو سنة عادية أو سنة شحيحة.

المادة الخامسة: لكل من الدولتين الحق في الاستفادة من حصتها المحددة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية حسب الزمان والمكان المناسبين خلال السنة المائية لكل منهما ضمن أراضيها، ويراعى عند استخدام أل منهما للمياه، المحافظة على النظام البيئي حسب المعايير التي تعتمدها اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة.

المادة السادسة: بالنظر إلى حجم الواردات المائية السنوية لمياه حوض النهر والاحتياجات المائية للأغراض المتعددة (شرب - ري - صناعة) في آلا البلدين قررت الدولتان إقامة سد مشترك في موقع إدلين - نورا التحتا، بتخزين إجمالي حوالي (70)م.م3، سبعون مليون متر مكعب) ، وفق دراسات الجدوى الفنية الاقتصادية.

المادة السابعة: يعهد إلى اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة المشكلة سابقاً القيام بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ووضع النظام الداخلي الذي ينظم عملها ويصادق عليه من قبل آل من السيد وزير الري في سوريا والسيد وزير الطاقة والمياه في لبنان.

تقوم اللجنة بجميع المهام الموكلة إليها وفق أحكام هذه الاتفاقية وتمارس كافة الحقوق والالتزامات والنظر في جميع القضايا التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة الثامنة: تقوم اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة بتشكيل لجنة أو لجان فرعية من الجانبين حسب الحاجة تعمل تحت إشرافها. وفي حال قيام أي خلاف بين أعضاء اللجنة المشتركة وعدم تمكنهم من التوصل إلى نتيجة حاسمة يتوجب عليها تقديم تقرير فوري بذلك إلى الوزيرين المختصين للبت في الخلاف عن طريق الاتصال المباشر بينهما، وإيجاد الحلول الموضوعية بما يكفل حقوق البلدين وفق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة:
تكلف اللجنة المشتركة المذكورة في المادة الثامنة أعلاه من هذه الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لدراسة وإنشاء السد المشترك في موقع إدلين - نورا التحتا. وفق ما هو مبين في الملحق رقم (1) المرفق بهذه الاتفاقية.

المادة العاشرة:
تتحمل كل من سوريا ولبنان كافة التكاليف اللازمة لدراسة وإنشاء السد المشترك مناصفة على أن يسعى الجانبان لتأمين التمويل اللازم من مصادر ذاتية أو خارجية.

المادة الحادية عشرة:
تبقى الحدود الدولية الموجودة في الوقت الحالي بين الدولتين على ما هي عليه وتعتبر مرسومة على سطح الماء مهما يكن اتساع المياه في الخزان الذي سينشأ نتيجة بناء السد المشترك.

المادة الثانية عشرة: إذا رغبت سوريا أو لبنان في استخدام آميات من مياه أعلى السد لا سيما في المواسم الشحيحة وضمن حصتهما (60%، 40% على التوالي) شرط المحافظة على النظام البيئي آما جاء في المادة الخامسة أعلاه فإن ذلك يحسم من حصتها من مخزون السد. وإن الدولة التي لا تستخدم حصتها من المياه المخزنة في السد في نهاية العام المائي وفق برنامج أخذ المياه المبين في الملحق رقم (2) بهذه الاتفاقية لا يمكن لها استخدام هذه الحصة في السنوات المقبلة.

المادة الثالثة عشرة:
يتمتع أعضاء اللجنة المشتركة وأعضاء اللجان الفرعية والعاملين في المشروع بالتسهيلات اللازمة لدراسة وتنفيذ واستثمار المشروع في أراضي الدولتين ولهما حرية التنقل دون أية قيود أو رسوم تترتب على ذلك.

المادة الرابعة عشرة:
يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كل من البلدين وتصبح نافذة اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الإبرام.

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بملاحق يتم التصديق عليها وتبادل وثائق إبرامها وفق إجراءات تصديق هذه الاتفاقية وإبرامها.

المادة الخامسة عشرة:
وقعت هذه الاتفاقية في بيروت بتاريخ 2002/4/20، باللغة العربية على نسختين أصليتين لهما ذات القوة وأودعت لدى الدولتين.

عن الجمهورية اللبنانية والمياه وزير الري	عن الجمهورية العربية السورية وزير الطاقة
الدآتور محمد عبد الحميد بيضون	**المهندس محمد رضوان مرتيني**

5 - الملحق رقم (1) آلية دراسة وتنفيذ السد المشترك على النهر الكبير الجنوبي في موقع إدلين - نورا التحتا

1. الإعلان عن المناقصات بشأن دراسة السد وتنفيذه:

تقوم اللجنة المشتركة ولغاية تحقيق المادة التاسعة من الاتفاقية بالخطوات والمهام التالية:

- إعداد كافة وثائق إضبارة إعلان مناقصة دولية من أجل دارسة وتصميم السد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
- يعتمد دفتر الشروط الفنية الخاص بدراسة وتصميم السد من قبل الجانبين باللغتين العربية والإنكليزية خلال فترة شهرين تاليين وإعلان المناقصة خلال شهرين تاليين أيضاً.
- تتم الدراسة والتصميم النهائي للسد من قبل أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بموجب مناقصة خلال فترة سنتين تاليتين آحد أقصى.
- يتم تدقيق الدراسة والتصميم النهائي للسد وأعمال الإشراف على التنفيذ من قبل أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بطريقة استدراج عروض بموجب لائحة مختبرة من بيت الخبرة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، على أن تنتهي عملية التدقيق خلال فترة ستة أشهر بعد إنجاز الدراسة والتصميم.

2. الاستملاك:

تجري هذه الخطوة بالتوازي مع الخطوة التالية حيث تقوم كل من الدولتين بالتعويض لمواطنيها جراء استملاك الأراضي والعقارات والمنشآت في موقع السد وحرم البحيرة آل حسب القوانين المعمول بها لديه.

3. يعهد إلى اللجنة المشترآة الإعلان عن مناقصة دولية لإنشاء السد بعد المصادقة على ملف تلزيم السد من قبل الوزيرين المختصين خلال فترة ثلاثة أشهر من الانتهاء من المرحلة السابقة.

تحدد مدة (3) سنوات لتنفيذ السد وتسليمه إلى الجانبين (وفقًا لبنود دفتر شروط المناقصة) ووضعه في التشغيل.

بيروت في 2002/4/20

عن الجمهورية اللبنانية	عن الجمهورية العربية السورية وزير الطاقة والمياه وزير الري
الدآتور محمد عبد الحميد بيضون	**المهندس محمد رضوان مرتيني**

6 - الملحق رقم (2) آلية إدارة الحوض واقتسام مياه النهر الكبير الجنوبي

1. أسس استثمار السد ونظام توزيع مياه بحيرته

أ. إن أخذ (سحب) المياه من الخزان (البحيرة) يتم من قبل الدولتين وفقاً للمواد الثالثة والخامسة والثانية عشرة من هذه الاتفاقية وحسب برنامج الاستخدام المائي السنوي الذي تقدره اللجنة المشتركة.

ب. تقوم لجنة إدارة الحوض بوضع برنامج سنوي لاستثمار مياه الحوض المذكور على أن يصدق من قبل اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة.

ت. تقوم اللجنة المشتركة بتقييم أداء الاستثمار في نهاية كل سنة مائية على أن تقوم إدارة الحوض بإعداد نشرات شهرية عن الوارد المائي والمسحوب من الحوض وترفع إلى اللجنة الرئيسية.

ث. تشكل إدارة مشتركة خاصة لاستثمار وإدارة مياه الحوض من قبل الطرفين وبعدد متساو من الأعضاء على مدار العام (تفرغ كامل) ويبنى لهذه الغاية إما بناء مشترك لهذه الإدارة على أراضي إحدى الدولتين أو يبنى في كل دولة على طرفي السد بناء لهذه الغاية.

تحدد مهمة الإدارة المذكورة كما يلي:

1. تنفيذ توجهات اللجنة الرئيسية.
2. تنفيذ الأعمال الملحوظة في برنامج الاستخدام المائي والمحافظة على النظام البيئي.
3. عناية وصيانة وإصلاح السد ومنشآته.
4. أعمال تركيب وتشغيل وصيانة القياسات المائية والمناخية للحوض.
5. تسجيل المعطيات المناخية وحجم المياه الواردة والخارجة والمستجرة من السد والمستعملة (تخزين،ري) أعلى السد في كلا البلدين واعتماد نظام تليمتري يرتبط بالإدارة المركزية في كل بلد.
6. رفع وإنزال البوابات لتنظيم خروج المياه من الخزان بواسطة البوابات وفقاً للبرنامج المائي أو إذا اقتضت الضرورة (حالة الفيضانات...)
7. مراقبة شاملة للمياه الجوفية.

2. إرشادات دائمة لصيانة وإصلاح السد ومنشآته تقوم الدولتان وبشكل متكافئ (مناصفة) بأعمال صيانة السد والخزان وإصلاح المنشآت وتضع اللجنة المشتركة التعليمات والقواعد الناظمة لهذه الأعمال ومؤيدات تطبيقها العملي أثناء الاستثمار بما في ذلك أعمال المراقبة والقياسات والفحوصات الدورية وتعتمد بقرار من السيدين الوزيرين.

بيروت في 2002/4/20

عن الجمهورية اللبنانية	عن الجمهورية العربية السورية وزير الطاقة والمياه وزير الري
الدآتور محمد عبد الحميد بيضون	**المهندس محمد رضوان مرتيني**

7 - قائمة بالإتفاقيات الدولية المالية

1 - قانون رقم ٤١٥ – صادر في ٢٠٠٢/٦/٥ إتفاقية قرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية بشأن مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب.

2 - ابرام اتفاق تعاون مالي للعام 2017 بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية.

3 - مرسوم رقم 2523 تاريخ 2-2-2016 ابرام اتفاقية مع الاتحاد الاوروبي ممثلا بالمفوضية الاوروبية لتمويل مشروع توفير معالجة مياه الصرف الصحي للسكان الاكثر فقرا .

4 - مرسوم رقم 3750 تاريخ 22-6-2016 ابرام مذكرة تفاهم مع المديرية العامة للتعاون التنموي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الايطالية موارد نهر الجوز المائية (طاقة كهرمائية).

5 - مرسوم رقم 810 تاريخ 2-6-2017 تعديل المرسوم رقم 810 الخاص بابرام تفاهم مع المديرية العامة للتعاون التنموي وقبول هبة مالية لمشروع خطة للادارة المتكاملة لموارد نهر الجوز المائية.

6 - مرسوم رقم 813 تاريخ 2-6-2017 ابرام اتفاقية استصناع بين حمكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية بشان مشروع تزويد بيروت الكبرى بالمياه - سد بسري.

7 - مرسوم رقم 814 تاريخ 2-6-2017 ابرام اتفاقية وكالة (استصناع) بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية بشان مشروع تزويد بيروت الكبرى بالمياه - سد بسري

8 - مرسوم رقم 914 تاريخ 20-6-2017 ابرام اتفاقية استصناع بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية بشان تمويل مشروع تطوير ادارة وخدمات الصرف الصحي في منطقة حوض الغدير

9 - مرسوم رقم 915 تاريخ 20-6-2017 ابرام اتفاقية استصناع بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية بشان تمويل مشروع تطوير ادارة وخدمات الصرف الصحي في منطقة حوض الغدير

10 - مرسوم رقم 1025 تاريخ 7-7-2017 ابرام معاهدة قبول هبة مع جمهورية المانيا الاتحادية في اطار مشروع الامداد الاساسي (المياه الصرف الصحي) لاسر اللاجئين السوريين والمجتمعات المستقبلية

11 - مرسوم رقم 7399 قبول هبة وابرام اتفاق تعاون مالي لعام 2017 بين لبنان والمانيا .

12 - مراسيم وقوانين\2020\ابرام اتفاقية هبة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتثمير للمساهمة في تمويل شبكات الصرف الصحي في الحوض المائي لطرابلس الكبرى .

13 - مراسيم وقوانين\2020\قبول هبة مقدمة من منظمة الامم المتحدة للطفولة لصالح وزارة الطاقة والمياه - مؤسسة مياه لبنان الشمالي .

14 - مراسيم وقوانين\2020\قبول هبة مقدمة من منظمة الامم المتحدة للطفولة لصالح وزارة الطاقة والمياه - مؤسسة مياه البقاع .

15 - مراسيم وقوانين\2020\قبول هبة مقدمة من منظمة الامم المتحدة للطفولة لصالح وزارة الطاقة والمياه- مؤسسة مياه لبنان الشمالي .

16 - مراسيم وقوانين\2019\تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم 3750 تاريخ 22-6-2016 المتعلق بابرام مذكرة تفاهم مع التعاون الدئلي الايطالية وقبول هبة مالية لمشروع خطة للادارة المتكاملة لموارد نهر

17 - مرسوم رقم 2626 تاريخ 2-2-2016 ابرام مذكرة تفاهم بين مؤسسة مياه البقاع والوكالة الاميركية للتنمية الدولية (USAID)

18 - مرسوم رقم 2623 تاريخ 2-2-2016 ابرام مذكرة تفاهم بين مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان والوكالة الاميركية للتنمية الدولية(USAID)

19 - مرسوم رقم 2625 تاريخ 2-2-2016 ابرام مذكرة تفاهم بين مؤسسة مياه لبنان الجنوبي والوكالة الاميركية للتنمية الدولية (USAID)

20 - مرسوم رقم 2624 تاريخ 2-2-2016 ابرام مذكرة تفاهم بين مؤسسة مياه لبنان الشمالي والوكالة الاميركية للتنمية الدولية USAID